




# أهل الفضائل

تأملات في خطبة المتقين (١٩٣)

الشيخ محمد حسن الحبيب

غنوا أبنارهم

٥



## غضوا أبصارهم

قال أمير المؤمنين عليه السلام:  
﴿غَضُّوا أَبْصَارَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾.

الغض هو: الخفض. قال تعالى: ﴿وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ . سورة لقمان ١٩ .

وغض الصوت هو خفضه وانقاصه.

قال المقدس الأردبيلي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ و انقص منه و أقصر. (١)

والغض أيضا يأتي بمعنى: الصرف، فحين يقول القائل: بغض النظر. يريد من ذلك: بصرف النظر.

### :: غص النظر في القرآن الحكيم

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ . سورة النور، آية ٣٠ .

وقال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . سورة النور، آية ٣١ .

قال العلامة الطباطبائي رحمته في ميزانه: الغض إطباق الجفن، على الجفن و الأبصار جمع بصر و هو العضو الناظر، و من هنا يظهر أن «من» في «من أبصارهم» لابتداء الغاية لا مزيدة و لا

للجنس و لا للتبعيض كما قال بكل قائل، و المعنى يأتوا بالغض  
آخذاً من أبصارهم.

فقوله: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» لما كان  
«يغضوا» مترتباً على قوله: «قل» ترتب جواب الشرط عليه دل  
ذلك على كون القول بمعنى الأمر والمعنى مرهم يغضوا من  
أبصارهم والتقدير مرهم بالغض إنك إن تأمرهم به يغضوا،  
والآية أمر بغض الأبصار وإن شئت فقل: نهى عن النظر إلى ما لا  
يحل النظر إليه من الأجنبي والأجنبية لمكان الإطلاق. (٢)

ووجوب الغض كما هو واضح من الآيتين لا يختص بالرجل  
وحده، بل بالرجل والمرأة فكما يجب على الرجل غض النظر  
يجب على المرأة كذلك، وأيضاً وجوب الستر وحفظ الفروج  
يشمل الإثنين كما هو بين.

### :: غُضُّ النَّظَرِ فِي السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ نَظْرَةً حَرَامًا مَلَأَ اللَّهُ عَيْنَهُ نَارًا. (٣)
- وَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ النَّظْرُ إِلَى مَحَاسِنِ النِّسَاءِ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ فَمَنْ تَرَكَهُ أَذَاقَهُ اللَّهُ طَعْمَ عِبَادَةِ تَسْرُؤُهُ. (٤)
- قَالَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اغْتَنَمَ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا اغْتَنَمَ بِغَضِّ الْبَصَرِ فَإِنَّ الْبَصَرَ لَا يُعْضُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ إِلَّا وَقَدْ سَبَقَ إِلَى قَلْبِهِ مُشَاهَدَةٌ

الْعَظْمَةَ وَالْجَلَالَ. وَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمَاذَا يُسْتَعَانُ عَلَى غَضِّ  
 الْبَصَرِ؟ فَقَالَ: بِالْخُمُودِ تَحْتَ سُلْطَانِ الْمُطَّلَعِ عَلَى سِرِّكَ وَالْعَيْنِ  
 جَاسُوسِ الْقَلْبِ وَبَرِيدِ الْعَقْلِ فَعُضَّ بَصْرَكَ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِدِينِكَ وَيَكْرَهُهُ  
 قَلْبُكَ وَيُنْكِرُهُ عَقْلُكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ تَرَوْنَ الْعَجَائِبَ.  
 وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا  
 فُرُوجَهُمْ. وَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ: إِيَّاكُمْ وَالنَّظَرَ إِلَى  
 الْمَحْدُورَاتِ فَإِنَّهُ بَدْرُ الشَّهَوَاتِ وَنَبَاتُ الْفُسْقِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا:  
 الْمَوْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَظْرَةٍ لِيُغَيِّرَ وَاجِبٍ. (٥)

- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ النَّاطِرَ وَ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ. (٦)
- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَضَّ طَرْفَهُ أَرَاخَ قَلْبِهِ. (٧)
- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَضَّ طَرْفَهُ قَلَّ أَسْفُهُ وَ أَمِنَ تَلْفَهُ. (٨)

### :: غَضُوا أَبْصَارَهُمْ

الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في هذا المقطع يصف المتقين بهذا  
 الوصف أي أنهم يغضون من أبصارهم، وهذا الوصف اتخذوه  
 قاعدة كلية في حياتهم، وما كان ذلك ليكون لو لا أنهم جعلوا  
 الله نصب أعينهم في كل حركاتهم وسكناتهم.

قال تعالى: (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا). سورة  
 الإسراء، آية ٣٦.

وقال تعالى: (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) سورة غافر، آية ١٩.

وغيض النظر لا يقتصر على النظر المحرم بين الرجل والمرأة بل يتسع ليشمل الكتب المحرمة المعروفة بكتب الضلال، ومجلات المجون، وقنوات الضلال والتفسخ والانحلال، وغيرها من الوسائل التي يمكن للناظر أن ينظر من خلالها إلى محرم مثل كامرة التصوير الموجودة في أجهزة الحاسوب.

### :: قصة الشيخ الحميري

ينقل الشيخ البهائي في كشكوله عن الشيخ الحميري فيقول: أودع تاجر من تجار نيشابور جاريته عند الشيخ أبي عثمان الحميري، فوقع نظر الشيخ عليها يوما فعشقتها وشغف بها فكتب إلى شيخه أبي حفص الحداد بالحال فأجابه يأمره بالسفر إلى الري إلى صحبة الشيخ يوسف فلما وصل إلى الري وسئل الناس عن منزل الشيخ يوسف أكثروا من ملامته قالوا وكيف يسأل تقي مثلك، عن بيت فاسق شقي مثله، فرجع إلى نيشابور وقص على شيخه القصة فأمره بالعودة إلى الري وملاقات الشيخ يوسف المذكور فسافر مرة ثانية إلى الري، وسئل عن منزل الشيخ يوسف ولم يبال بدم الناس له وازدراؤهم به، فقليل له: إنه في محلة الخمارة فأتى إليه وسلم عليهم، فرد عليه السلام وعظمه، وكان إلى جانبه صبي بارع الجمال وإلى جانبه الآخر زجاجة مملوءة من شيء كأنه الخمر بعينه فقال له الشيخ أبو عثمان: ما هذا المنزل في هذه المحلة؛ فقال: إن ظالما شرى بيوت أصحابها

وصيرها خمارة ولم يحتج إلى شراء بيتي، فقال: ما هذا الغلام وما هذا الشراب؟ فقال: أما الغلام فولدي من صلبى، وأما الزجاجة فخل فقال: ولم توقع نفسك في مقام التهمة بين الناس؟ فقال لئلا يعتقدوا أنني ثقة أمين ويتسودعوني جواريتهم، فأبتلى بحبهن فبكى أبو عثمان بكاء شديدا. فعلم قصد شيخه.<sup>(٩)</sup>

وأضاف أحد العلماء أن الشيخ يوسف قال للشيخ الحميري: إذا أردت أن تتخلص مما أنت فيه فعليك أن تراقب الله في كل شيء، فمن علم والتفت بأن الله عليهم رقيب وتيقن أنه سبحانه شديد العقاب لن يجراً على النظر إلى المحرمات.

---

(١) زبدة البيان في أحكام القرآن، ص: ٣٥٨.

(٢) الميزان في تفسير القرآن، ج ١٥، ص: ١١١.

(٣) مستدرک الوسائل ج : ١٤ ص : ٢٧١.

(٤) مستدرک الوسائل ج : ١٤ ص : ٢٧١.

(٥) مستدرک الوسائل ج : ١٤ ص : ٢٧١.

(٦) مستدرک الوسائل ج : ١٤ ص : ٢٧٢.

(٧) مستدرک الوسائل ج : ١٤ ص : ٢٧٢.

(٨) مستدرک الوسائل ج : ١٤ ص : ٢٧٢.

(٩) كشكول البهائي ج ١ ص ١٢١.